


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
THE PALESTINIAN INDEPENDENT
COMMISSION for CITIZENS' RIGHTS



تدمير المنازل والمنشآت الخاصة
من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال إنتفاضة الأقصى

الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31

سلسلة تقارير خاصة (11)
تشرين ثاني 2001

مقدمة:

دخلت إنتفاضة الأقصى عامها الثاني وإسرائيل مستمرة في إنتهاكاتها لمختلف حقوق الإنسان الفلسطيني، غير عابئة بقواعد القانون الدولي الإنساني، رافضة كعادتها إحترام المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تحكم علاقة قوّاتها المحتلة بالسكان المدنيين وممتلكاتهم. فعلاوة على قتل المدنيين الفلسطينيين، والحصار الشامل للمدن والقرى الفلسطينية، وحظر حرية التنقل، والعديد من الإنتهاكات الأخرى، تستمر قوّات الإحتلال بإنتهاج سياستها المتمثلة بالإعتداء على المنازل السكنية والمنشآت الصناعية الخاصة، التي كانت ولا تزال هدفاً لنييران قوّات الإحتلال ولأسلحته المختلفة. وقد نتج عن ذلك تدمير كلي أو جزئي لآلاف المباني، وإجبار ساكنيها على تركها، لعدم صلاحيتها للإستخدام.

يُقَدّم هذا التقرير تقديراً للعدد الإجمالي للمنازل والمنشآت الصناعية الخاصة التي تم تدميرها من قبل قوّات الإحتلال الإسرائيلي منذ بدء الإنتفاضة وحتى تاريخ 2001/8/31، أي خلال أقلّ من عام على العدوان. بالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى الجوانب القانونية الدولية المتعلقة بهذه الإعتداءات، ومسؤولية إسرائيل كدولة إحتلال عن التعويض عن الأضرار الناجمة عنها، كما ويشير إلى مسؤولية وواجب السلطة الوطنية الفلسطينية عن رفع الضرر عن مواطنيها جرّاء هذه الاعتداءات.

ولقد إعتمدت الهيئة في إعداد هذا التقرير على المعلومات التي حصلت عليها من الجهات المعنية المختصة، وزارة الإسكان، ووزارة الأشغال العامة، ووزارة الصناعة، إضافة إلى نتائج التوثيق الميداني الذي قام به طاقم الهيئة.

لا يشمل التقرير المنازل والمنشآت الصناعية التي تم هدمها من قبل قوّات الإحتلال الإسرائيلي بحجة عدم حصولها على رخص البناء اللازمة، في المدن والقرى الفلسطينية التي لا زالت تخضع للسيطرة الإسرائيلية الكاملة، والمصنفة مناطق (ج) حسب الإتفاقيات المعقودة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، كتلك المنازل التي هُدمت في مدينة القدس العربية وضواحيها.

معطيات حول المنازل والمنشآت الصناعية الخاصة المدمرة:

إستخدمت قوّات الإحتلال الإسرائيلي مختلف أنواع الأسلحة في الإعتداء على المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، كقذائف الدبابات، والصواريخ الموجهة، والطائرات الحربية المقاتلة (ف16، والأباتشي)، والرشاشات الثقيلة. ونتج عن هذه الإعتداءات تدمير آلاف المنازل السكنية بصورة كلية أو جزئية، كما نتج عنها تدمير الكثير من المنشآت الصناعية الخاصة.

المنازل السكنية:

توضح الجداول أدناه العدد الإجمالي للمنازل التي دُمّرت من قبل قوّات الإحتلال الإسرائيلي في المحافظات الفلسطينية المختلفة، في الفترة ما بين 2000/9/28 و 2001/8/31، والقيمة المالية الإجمالية لهذه المنازل، بحسب تقديرات وزارة الإسكان.

أولاً: محافظات قطاع غزة:

المحافظة	عدد الوحدات السكنية التي تم تدميرها (كلياً)	عدد الوحدات السكنية التي تم تدميرها (جزئياً)	القيمة المالية المقدرة للخسائر بالدولار الأمريكي
شمال غزة	26	23	313.725
غزة	73	111	4,280.640
الوسطى	37	74	1.446.266
خانيونس	55	52	1.371.901
رفح	123	609	2.995.901
الإجمالي	314	869	10.408.433

ثانياً: محافظات الضفة الغربية:

المحافظة	عدد الوحدات السكنية التي تم تدميرها (كلياً)	عدد الوحدات السكنية التي تم تدميرها (جزئياً)	القيمة المالية المقدرة للخسائر بالدولار الأمريكي
طولكرم	5	178	142.024
قلقيلية	3	14	64.761
سلفيت	4	61	116.928
جنين	3	71	47.324
نابلس	5	98	168.070
رام الله	35	563	1.639.409
بيت لحم	18	1925	4.946.948
الخليل	16	1938	1.137.795
أريحا	5	2	100.260
طوباس	-	10	2.686
الإجمالي	94	4860	8.366.205

المنشآت الصناعية الخاصة:

توضّح الجداول أدناه العدد الإجمالي للمنشآت الصناعية الخاصة التي تعرّضت للتدمير من قبل قوّات الإحتلال الإسرائيلي في المحافظات الفلسطينية المختلفة، وذلك في الفترة الواقعة ما بين 2000/9/28 و 2001/8/31، والقيمة المالية لهذه المنشآت، بحسب تقديرات وزارة الصناعة.

أولاً: محافظات قطاع غزة:

نوع المصنع	إسم صاحب المصنع	الموقع	الأضرار	القيمة المالية المقدرّة للخسائر بالدولار الأمريكي
حديد(مناهل البنية التحتية)	محمد رمضان العشي	غزة / مفرق الشهداء	تدمير كامل للمصنع	852000
الصناعات الكهربائية (أعمدة كهربائية)	شعبان السودة	غزة / المنطار	تدمير عدد من الماكينات، وهدم المكاتب والمخازن، وتجريف السور، وهدم المعرّش	178400
لُعب أطفال	خميس حسب الله	غزة / الزيتون	تدمير الشبكة الكهربائية، وإتلاف خطوط المياه	13130
الكابلات الكهربائية	نصر عثمان ياسين	غزة / المنطار	تدمير محول الطاقة الكهربائية، وإتلاف خطوط المياه	80470
صناعات معدنية(صاج)	فؤاد ابراهيم السمنة	غزة/ المنطار	تدمير المبنى والآلات	900000
حجر بلوك	مصباح كشكو	غزة/ الخط الشرقي	تدمير كامل للمصنع	58610
حجر بلوك	محمود يوسف ملكة	غزة/ الزيتون	تدمير كامل للمصنع	67625
طوب للزينة	زهير يوسف ملكة	غزة / الزيتون	تدمير كامل للمصنع	13935
حجر بلوك	جمال مصطفى ملكة	غزة/ الخط الشرقي	تدمير كامل للمصنع	53950
الألمنيوم	عامر فؤاد الجعفر اوي	دير البلح	تدمير كامل للمصنع	449250
أدوات صرف صحي	عامر مشتهي	غزة/ المنطار	ضرر في شبكة الكهرباء ووحدات التبريد	47350
طوب بناء	أحمد عودة أبو منيفي	دير البلح	إتلاف عدد من ماكينات المصنع، وإتلاف مجمع الكهرباء، وإتلاف حجارة جاهزة	23238
أدوات صحية	سمير سعيد فروانة	غزة/ الخط الشرقي	تدمير كامل للمصنع	70650
طوب ومناهل خرسانية	أسامة حسن الخضري	غزة /شارع صلاح الدين	تدمير شبكة الكهرباء، وتدمير 1300 متر بركس	100000

2000000	تدمير كامل للمصنع	غزة/ المنطار	ياسر جمعة الصفدي	باطون جاهز
820000	تدمير كامل للمصنع	غزة /شارع صلاح الدين	وسيم الخزندار	أدوات كهربائية
62620	تدمير كامل للمصنع	غزة/ الخط الشرقي	مازن محمود طلب حرز	حجر بلوك
440750	إتلاف خلاطات الباطون والكباش وتجريف السور الخارجي وطريق الإسفلت، وتدمير خزان المياه	غزة/ الخط الشرقي	عبد الناصر فضل حسين	باطون جاهز
4368	حرق لمخزون المصنع	خانيونس/ القرارة	فيصل بارود	بطاطا شيبس
650000	تدمير كامل للمصنع	دير البلح	عبد الرحمن خليل بشير	نايلون وكرتون (تغليف بضائع)
58820	تدمير كامل للمصنع	غزة /الخط الشرقي	أيهم عبد العزيز العمالي وعما محمد أبو عودة	باطون جاهز
33050	تدمير كامل للمصنع	غزة/ الدرج	سعدي العشي	حديد (مناهل البنية التحتية)
26650	تدمير جزئي للمصنع	غزة /الدرج	خميمس الدريملي	رخام
10540	تدمير كامل للمصنع	غزة الرمال	عفاف أبو خالد	خياطة
67468	تدمير كامل للمصنع	غزة/ الخط الشرقي	حمدي الغفير	تلميع أدوات صحية
500000	تدمير كامل للمصنع	غزة	سمير كردية	أخشاب
3776	تدمير كامل للمصنع	خانيونس	سفيان عايش القدرة	فرز وتعبئة التمور
2000	تدمير جزئي للمصنع	خانيونس	حسن منسي الترتوري	طوب بناء
7588650	القيمة الإجمالية للخسائر			

ثانياً: محافظات الضفة الغربية:

نوع المصنع	اسم صاحب المصنع	الموقع	الأضرار	القيمة المالية المقدره للخسائر بالدولار الأمريكي
رخام شايش	ياسر عبد الرحمن عبيد	جنين/ ش الجملة	تكسير بضاعة، وتحطيم أعمدة شايش	2400
رخام شايش	جبر محمد جبر ياسين	جنين/ ش الجملة	تكسير ألواح جرانيت	7930
رخام شايش	ابراهيم سليمان حماد	جنين/ ش الجملة	تكسير أعمدة شايش، وتخریب شامل للمنشأة	9951
معكرونة	خليل فواد ابو عيطة	بيت لحم/بيت ساحور	إتلاف جهاز تبريد وخطوط الإنتاج، وكوابل كهرباء، وتدمير مواسير البويلرات	50000
قص وجلي الحجر	عصام ابراهيم البندك	بيت لحم/ بيت جالا	تخريب أجزاء من المصنع	48000
رخام شايش	احمد متقال ريان	قلقيلية	تدمير بضاعة وماكينات، وإتلاف شبكة الكهرباء	29000
رخام شايش	شركة نصار للاستثمارات	بيت لحم	تدمير المصنع جزئيا	440370
رخام شايش	رياض زكارنة	جنين/ ش الجملة	تدمير كامل للمصنع	150000
رخام شايش	صلاح الدين عبيدي	جنين	تدمير كامل للمصنع	77213
رخام شايش	يوسف مصطفى ياسين	جنين	تدمير كامل للمصنع	4820
رخام شايش	محمد يونس جرادات	جنين	تدمير كامل للمصنع	23988
زيوت معدنية	وجيه احمد قاسم	طولكرم	تدمير كامل للمصنع	14400
تفقيس صوصان وفر	سهيل سليم عودة	طولكرم	تدمير كامل للمصنع	7613
قواعد خشبية للتحميل	سامي عودة	طولكرم	تدمير كامل للمصنع	16904
رخام شايش	امجد محمد عودة	طولكرم	تدمير كامل للمصنع	5000
بلاط وفسيساء	جورج قراعة	بيت لحم	تدمير كامل للمصنع	39215
القيمة الإجمالية للخسائر				926804

الإعتداءات الإسرائيلية على الممتلكات المدنية من منظور القانون الدولي:

تشير الأعمال العدائية التي تقوم بها قوات الإحتلال الإسرائيلي لتساؤلات كثيرة حول موقف القانون الدولي من مثل هذه الأعمال، وطبيعة وحجم المسؤولية الملقاة على عاتق المحتل الإسرائيلي تجاه المدنيين الفلسطينيين المتضررين. فما هو موقف القانون الدولي من الممارسات العدائية لقوات الإحتلال الإسرائيلي؟ وما هي طبيعة المسؤولية التي تتحملها إسرائيل، كدولة إحتلال، عن هذه الأعمال؟

لم تخرج قواعد القانون الدولي الإنساني، كجزء من مجموعة قواعد القانون الدولي العام، إلى حيز الوجود بشكل إعتباطي، وإنما جاءت نتيجة ما شهدته البشرية من مآسي، نجمت عن عدة حروب بين الدول، وتسببت في ويلات لا قبيل للإنسانية بإحتمالها، فصار من اللازم وضع قواعد قانونية تحكم سلوك القوات المتحاربة بما يضمن تخفيف المعاناة والخسائر التي تسببها هذه الحروب. وتهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص والأموال والممتلكات المدنية التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة. وقد تطور القانون الدولي الإنساني تدريجياً ابتداءً من لائحة لاهاي لعام 1899، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، مروراً بلائحة لاهاي لعام 1907، وتبع ذلك وضع المجتمع الدولي وإقراره لإتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 12 آب عام 1949، وإنتهاء بصدور البروتوكولين الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع عام 1977، اللذين سدا الثغرات في الإتفاقيات السابقة.

وقد حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني التعرّض للممتلكات المدنية، والتي يجب أن تبقى بمنأى عن أي إستهداف من جانب القوات المحتلة. كما أن هناك تحريماً كاملاً لإستخدام وسائل قتالية معينة في العمليات الحربية، وقيوداً صارمة على إستخدام القوة من جانب قوات الإحتلال، ما لم يكن ذلك من الضرورات الملحة للحرب، وعلى أن تتناسب الأعمال العسكرية مع الهدف المتوقع تحقيقه منها.

إتفاقيه جنيف الرابعة لعام 1949:

تنصّ المادة 33 من إتفاقيه جنيف الرابعة على أنه " لا يجوز معاقبة أيّ شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تُحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". كما تنصّ المادة 53 من الإتفاقيه ذاتها على حظر تدمير الممتلكات الخاصة من قبل قوّات الإحتلال، إذ جاء فيها أنه " يُحظر على دولة الإحتلال أن تُدمّر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الإجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير". وتنصّ المادة 52 من الفصل الثالث للبرتوكول الأول لعام 1977 الملحق بإتفاقيه جنيف الرابعة على الحماية العامة للأعيان المدنية، إذ جاء فيها أنه " 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات ردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقاً لما حدّدته الفقرة الثانية. 2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تُسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواءً كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بإستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة. 3- إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تُكرّس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تُستخدَم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكري، فإنه يُفترض أنها لا تُستخدَم كذلك". وتُحدّد المادة 147 من إتفاقيه جنيف الرابعة الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيه، وتعتبر تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية إنتهاكاً جسيماً لأحكام الإتفاقيه. وتُلزم المادة 146 من نفس الإتفاقيه الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لغرض فرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقيه، وبملاحقتهم وتقديمهم إلى المحاكمة.

من مجمل النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالمعايير الواجب مراعاتها عند التعرّض للممتلكات المدنية، خاصة معيار الضرورة العسكرية ومعيار التناسب، فإنّ الممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالتعرّض للممتلكات المدنية للفلسطينيين في ظل إنتفاضة الأقصى تُمثّل إنتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني وخصوصاً أحكام إتفاقيه جنيف الرابعة. فقوّات الإحتلال الإسرائيلي دمّرت الكثير من المنازل والمنشآت المدنية الخاصة بدون أي ضرورة

عسكرية تستدعي ذلك، وإنما جاء ذلك ضمن سياسة العقاب الجماعي التي تنتهجها بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم.

مسؤولية إسرائيل الدولية عن إعتدائها على الممتلكات المدنية في الأراضي الفلسطينية:

إلى جانب المسؤولية الجزائية المترتبة على تدمير وهدم المنازل السكنية والمنشآت الصناعية الخاصة، والتي تُلزم بوقف أعمال التدمير وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها، فإن القوات الإسرائيلية تبقى مسؤولة عن تعويض المدنيين عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم.

ويرتكز واجب قوات الاحتلال في تعويض المدنيين عن الأضرار التي لحقت بهم على العديد من القرارات والأحكام والمواثيق الدولية. فقد نصّت إتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادة الثالثة على أن " الدولة التي تخلّ بأحكام هذه الإتفاقية تلتزم بالتعويض إذا كان لذلك محل، وتكون مسؤولة عن كافة الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة". أما المادة 52 من ذات الإتفاقية فتتصرّ على أن " تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن إتلاف الممتلكات والإضرار بها، بحيث تُدفع هذه المبالغ فوراً للمتضررين. وفي حالة عدم الدفع الفوري فإن الدولة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات في أسرع وقت ممكن ".

وقد أكّدت محكمة العدل الدولية الدائمة في أحد أحكامها سنة 1927 على أن " من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعاقدها يستتبع إلزامها بالتعويض الملائم وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والإلتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصاً عليه في الإتفاق الذي يحصل الإخلال به". وينطبق هذا الحكم بالضرورة على إسرائيل ويُلزمها بالتعويض لإخلالها بأحكام إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وعدم التعرّض للممتلكات المدنية.

أشكال التعويض:

وضّحت الشروحات المتعلقة بالمادة 29 من إتفاقية جنيف الرابعة أشكال التعويض في القانون الدولي، كما جرى توضيحها أيضا في المادة الثالثة من ميثاق لاهاي الرابع للعام 1907. فقد جاء في الشروحات الخاصة بالمادة 29 على سبيل المثال: "أن الدولة التي تتحمل مسؤولية إنتهاكها الإتفاقية ملزمة حيال إصلاح الضرر الذي تسببت به سواء بإعادة كل شيء لحالته السابقة أو بالتعويض عن الأضرار".

إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقع على عاتق دولة إسرائيل إلّزام قانوني دولي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكابها للأعمال المخالفة للمواثيق والأعراف الدولية. ويُعدّ التعويض العيني المتمثل بإعادة الحال إلى ما كان عليه الصورة الأساسية والأصلية لإصلاح الضرر، إلا إذا أصبح ذلك مستحيلاً، فيستعاض عنه بالتعويض المالي.

التعويض المالي:

يُقصد بالتعويض المالي أن تقوم إسرائيل بدفع مبالغ من المال تكفي لإعادة بناء المنازل والمنشآت المدنية الخاصة التي قامت بتدميرها، وتكلفة إعادة الممتلكات الشخصية التي جرى تدميرها داخل هذه المنازل أو المنشآت، والتعويض عن الأضرار العامة، المباشرة وغير المباشرة، وكذلك الأضرار المعنوية التي لحقت بالمدينين المتضررين. كذلك فإن إسرائيل مسؤولة عن التعويض عن الكسب الفائت، والمتمثل في الأرباح التي كان سيتم الحصول عليها لولا وقوع الفعل الضار.

ومع وجود كل هذه الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تؤكد على ضرورة تعويض المدينين عن الأضرار التي لحقت بهم، إلا أن إسرائيل لا زالت تضرب بعرض الحائط كافة هذه المواثيق والإتفاقيات الدولية. ويعتبر الموقف الرسمي للسلطات الإسرائيلية أن إسرائيل ليست ملزمة قانوناً بدفع أي تعويضات عن الأضرار التي ألحقتها بمنازل وممتلكات المدينين الفلسطينيين، وذلك على أساس أن أعمال القوّات الإسرائيلية المحتلة يجري تنفيذها كعمليات حربية فرضتها الضرورة العسكرية.

دور السلطة الوطنية الفلسطينية في تعويض المتضررين:

في ظل استمرار رفض إسرائيل الاعتراف بمسئوليتها عن تقديم التعويضات للمدنيين المتضررين، يثور السؤال حول واجب السلطة الوطنية الفلسطينية تجاه مواطنيها بهذا الخصوص. وفي هذا السياق، يجدر التنويه إلى أنه يقع على عاتق السلطة الوطنية الفلسطينية واجبان أساسيان هما:

الأول: ضرورة مطالبة إسرائيل بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن قيام قواتها بتدمير المنازل والمنشآت المدنية (الخاصة منها والعامة).

الثاني: ضرورة قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإصلاح الضرر للمواطنين المتضررين حتى يتم تحصيل مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي.

إن مطالبة إسرائيل بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها قواتها بممتلكات المدنيين يمكن أن تتم بإتباع الطرق الدبلوماسية، وذلك عن طريق قيام منظمة التحرير الفلسطينية بمطالبة مجلس الأمن الدولي بإستصدار قرار يلزم إسرائيل بالتعويض، وذلك إستناداً إلى قواعد القانون الدولي العام وأحكام القانون الدولي الإنساني. ولا يجوز إعفاء إسرائيل من التعويض عن ممارساتها غير المشروعة، خصوصاً وأن هناك سوابق دولية حديثة، فقد ألزم مجلس الأمن الدولي العراق، مثلاً، بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويتيين بسبب غزوه للكويت.

ومن هنا، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية مطالبة بإثارة قضية التعويض كقضية رئيسية عند الشروع في مفاوضات الحل النهائي، على أن تكون المطالبة بالتعويض ليس فقط عن خسائر إنتفاضة الأقصى، وإنما عن خسائر أخرى لحقت بالشعب الفلسطيني طوال سنوات الإحتلال.

لقد أدركت السلطة الوطنية الفلسطينية مسئوليتها في مساعدة المتضررين نتيجة الأعمال العدائية التي قامت ولا تزال تقوم بها قوات الإحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية. فمنذ إندلاع إنتفاضة الأقصى شرعت في تشكيل العديد من اللجان في مختلف المحافظات الفلسطينية، لتوثيق وحصر الأضرار التي لحقت بالمدنيين الفلسطينيين نتيجة العدوان الإسرائيلي، ومن ثم تقديم المساعدات وفق الإمكانيات المتاحة. فقد قامت وزارة الإسكان ووزارة الأشغال العامة في قطاع غزة، مثلاً، بتشكيل لجنة طوارئ مشتركة، تعمل على توثيق

وحصر الأضرار التي لحقت بالمنازل. وتقوم اللجنة بتقديم كشوف عن أسماء الأشخاص الأكثر تضرراً إلى جهات مانحة خارجية من أجل تأمين المساعدات المالية العاجلة لهم. وعند تلقي هذه المساعدات تقوم وزارة الإسكان بالعمل على توفير المنازل البديلة للمواطنين، بينما تقوم وزارة الأشغال العامة بإعادة إصلاح وترميم المنازل المدمرة جزئياً. أما بالنسبة للضفة الغربية، فتقوم وزارة الأشغال العامة وحدها بالكشف على الأضرار، وإصلاح المباني والمنشآت المدمرة جزئياً، ودفع المصاريف الناتجة عن عملية الإصلاح. كما قامت وزارة الصناعة بتشكيل لجنة خاصة من المهندسين مهمتها توثيق وتخمين الأضرار التي تلحق بالمنشآت الصناعية.

التوصيات:

حتى تتمكن السلطة الوطنية الفلسطينية من أداء واجباتها تجاه المواطنين المتضررين، تؤكد الهيئة على التوصيات التي وردت في التقرير الذي أصدرته مؤخراً بعنوان "تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال إنتفاضة الأقصى". وعلى وجه الخصوص، توصي الهيئة بما يلي:

1- ضرورة التسريع في سن قانون خاص بإنشاء هيئة أو لجنة وطنية تتمتع بدرجة عالية من الموضوعية والمهنية، تتولى حصر وتقدير الأضرار، وتحديد أولويات ومعايير المساعدة للمتضررين مادياً جراء العدوان الإسرائيلي.

2- ضرورة إستعانة الهيئة المذكورة أعلاه بخبراء من الدول المختلفة والإستفادة من تجاربهم في توثيق وتخمين الأضرار، وكذلك في مجال إعداد الملفات اللازمة لدعم المطالبة الفلسطينية الرسمية بالتعويضات.

3- يجب أن تتمتع الهيئة الوطنية المذكورة أعلاه بالصلاحيات التالية:

- § حصر وتوثيق الأضرار وتحديد طبيعتها ونوعها وتقدير مبالغ التعويض عنها. ويجب في هذا الصدد إستخدام طرق التوثيق المعروفة دولياً بما فيها إستخدام الفيديو، وتعبئة إستمارات معدة وفق أصول سليمة تُبين حجم الضرر، قيمته، مكان وزمان وقوعه، ظروف وقوعه، الأشخاص الحاضرين لحظة وقوعه، وغير ذلك من المعلومات الهامة.
- § إنشاء بنك معلومات عن الأضرار التي أحدثتها قوات الإحتلال الإسرائيلي، يُمكن الإعتماد عليه عند مطالبة إسرائيل بالتعويضات. هذا إضافة الى أهمية مثل هذا البنك في تكوين مرجعية معتمدة للمعلومات والبيانات المتعلقة بالأضرار وقيمتها.
- § وضع القواعد والتعليمات التي يجب إتباعها عند حصر وتوثيق الأضرار وتصنيفها.

4- ضرورة إنشاء صندوق للتعويض عن الأضرار يُحدد القانون كيفية إدارته وتمويله. ويمكن أن تتكون إيراداته من المبالغ التي تخصصها له السلطة من ميزانياتها العامة، إضافة إلى التبرعات والمنح العينية والنقدية من جهات محلية أو خارجية، ومبالغ التعويضات التي يتم

الحصول عليها نتيجة للمطالبة الدولية، والضرائب والرسوم التي يمكن فرضها بموجب أحكام القانون.

5- ضرورة إصرار المفاوض الفلسطيني على وضع بند التعويضات على أجندة أية مفاوضات مستقبلية، والعمل على إثارة الموضوع على مختلف المستويات والمنابر الدولية ذات العلاقة.

6- إلى أن يتم سن القانون المقترح، وإلى أن تُباشرة الهيئة المقترح إنشاؤها بموجبه لأعمالها، هناك حاجة ملحة وعاجلة لتوحيد المرجعيات بالنسبة لمساعدة المتضررين، إضافة إلى تقديم مساعدات عاجلة لتخفيف المعاناة عن الذين فقدوا منازلهم أو مصادر رزقهم وفق معايير مُنصفة ومُعلنة.

ختاماً، المجتمع الدولي مطالب بالعمل الجدي لإجبار إسرائيل على التوقف عن إعتداءاتها على الممتلكات المدنية للمواطنين الفلسطينيين، وإلزامها بالتعويض عما أحدثته قواتها من أضرار. وإلى ان يتم ذلك، على السلطة الوطنية الفلسطينية العمل بالسرعة اللازمة لتخفيف المعاناة عن المواطنين الفلسطينيين دون تمييز وإصلاح ما أمكن من الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم.